وافض علي من فضلك وانشر علي رحمتك وانزل علي بركتك قال الحافظ حديث غريب رجاله ثقات
وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا صلى ودعا ولم يحمد الله
ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال عجل هذا ثم قال اذا صلى احدكم قال شراح الحديث
اي فرغ من صلاته فليبدا بحمد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يدعوا
بما شاء رواه ابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم
والبخاري ولا اعرف له علة وقال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه احمد واسحق في مسنديهما
وابو داود والترمذي وابن خزيمه وابن حبان والحاكم فان قيل روى مسلم ما كان صلى الله عليه واله وسلم
يجلس في مصلاه الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام قلنا يعارضه حديث مسلم كان صلى الله
عليه واله وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ويجمع بينهما فان حمل النفي على
الهيئة من الاستقبال بل يترك الاستقبال ويقبل على الصحابة بوجهه ويدعوا كما ورد بذلك الحديث
فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب اخرها وهو التشهد قلنا وردت الاحاديث بان ذلك بعد السلام وورد
الامر منه صلى الله عليه واله وسلم بالدعا دبر الصلاه المراد بعد السلام كما اخرج ذلك الترمذي وقال حسن
من حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال الدعا بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد
النافلة لفضل المكتوبة على النافلة فهذه الاحاديث التي اوردناها صريحة في الدعا بعد المكتوبة
وبعد السلام وفي رفع الصوت بالذكر والدعا مع الاجتماع وانه فعله صلى الله عليه واله وسلم واقر عليه وارشد اليه
فليس لمن يرى خلاف ذلك ان ينكر على من يراه اذ الانكار فيما لم يتمسك بعروة الشرع الشريف من الدليل
العام او الخاص وانما الانكار خاص بالمجمع على تحريمه الذي لا تمسك له بشيء من عروة الشريعة المحمدية
الزهرا البيضا التي ليلها كنهارها هذا واعلم ان الذي ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله انه يسن للامام
ان يقبل على المامومين بوجهه في الذكر والدعا في حال جلوسه بعد الصلاه والافضل ان يدخل يساره في المحراب
ويمينه الى الناس المؤتمين به للاتباع كما رواه مسلم في صحيحه وذهب الامام احمد الى ان الامام يستقبل
المامومين بوجهه واستدل باحاديث كحديث البخاري كان اذا صلى اقبل علينا بوجهه قال الامام الزركشي
وهو قوي وقيل بقاوه مستقبلا اولى لحثه صلى الله عليه واله وسلم على نوع من الذكر بعد صلاة الصبح
وهو ثان رجليه على هيئته الجلوس في الصلاة قبل ان يقوم وذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
الى ان الامام يجهر بالذكر والدعا بعد السلام لتعليم المامومين فاذا تعلموا اسروا وفي كلام المتولي
رحمه الله ما يقتضي رفع الصوت بالذكر للجماعة بعد السلام دائما كما هو ظاهر الاحاديث كحديث
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بعض العلماء وفي النفس من ذلك شيء لان
ذلك في المحصورين واما المسجد الذي يلي الشارع مثلا فانه يطرقه من لم يدخله قبل فهو كمسجده
الشريف كانت ترده الاعراب واهل البوادي فندب ادامة الرفع انما هو ليتعلم من لم يتعلم
فيما قبلها واستدل الامام الشافعي رحمه الله على ندبية الاسرار بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها الاية نزلت في الدعا كما في الصحيحين وبان عامة الروايات لم يذكر فيها التسبيح
والتهليل والتكبير فحمل الجهر على التعليم اولى واستدل البيهقي لطلب الاسرار انه صلى الله عليه واله وسلم
امر الصحابة بترك ما كانوا عليه من الجهر ورفع الصوت بالذكر وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم

سميع قريب

سميع قريب فظهر مما اوردناه من الاحاديث النبويه على قائلها افضل الصلوة والسلام ان
هديه صلى الله عليه واله وسلم الدعا بعد المكتوبه وبعد السلام وان رفع الصوت بالدعا والذكر الشامل للتهليل
والتسبيح والتحميد مع الاجتماع ورد من فعله صلى الله عليه واله وسلم واقر عليه وارشد اليه وانه ليس لمن يعتقد
خلافه ان ينكر على من لم يره ويحكم بانه من جملة بدع الضلالة او انه مكروه لان المكروه ما ورد فيه
نهي مخصوص ولم يرد هذا والبدعه المذمومة هي بدعة الضلالة لا بدعة الهداية وبدعة الضلالة المنهي
عنها هي التي ليس عليها امر الشرع ولم تفعل في عهده صلى الله عليه واله وسلم كما قال صلى الله عليه واله وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها وقد فسر العلماء
رضي الله عنهم قوله ما ليس منه اي بما يخالفه وينافيه ولا يشهد له شيء من ادلته وقواعده وفرق بين قولنا
هذا الشيء ليس من السنة كما يعلم الفرق من اصول الفقه ويويد ما ذكرنا ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق
كثير ابن عبد الله قال الترمذي حديث حسن عن بلال ابن الحارث وفيه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من
ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا
دل الحديث على ان البدعه قد تكون بدعة ضلاله وقد تكون هداية كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح
نعمت البدعه وفي صحيح مسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقسم
العلماء رضي الله عنهم البدعة الى واجبة ومحرمة ومكروهة ومندوبة ومباحة والطريق الى معرفتها ان تعرض البدعة
على جوامع كلمه صلى الله عليه واله وسلم وقواعد الشرع الكلية الماخوذة من الكتاب والسنة فاذا دخلت
في قواعد الايجاب فهي واجبة او قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فهي مندوبة او الكراهة فهي مكروهة
او المباحة فمباحة ولكل منها امثلة فمن الواجبة استعمال العلوم العربيه المتوقف عليها فهم كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه واله وسلم كالنحو والصرف والمعاني والبيان ومن المحرمة مذهب اهل البدع المخالف لكتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم ومن المكروهه زخرفة المساجد ومن المندوبه نقط المصحف الكريم وبناء
المدارس ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشرب والملبس قال الامام الشافعي رحمه الله ما احدث مما يخالف
كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهو من بدعة الضلالة وما احدث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من ذلك
فهي محدثة غير مذمومة وليس ذلك مذموما بمجرد القول بانه محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه
او انزاله وصف بانه محدث في اول سورة الانبيا وانما منشاء الذم ما اقترن به من مخالفة كتاب الله او سنة
رسوله صلى الله عليه واله وسلم ودعا بينه الى الضلالة والمراد بالمحدث في قوله صلى الله عليه واله وسلم اياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة التابعة لها
بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء
الراشدين والايمة المهديين واما الجواب عن الطرف الرابع وهو التامين على الدعا فاقول
التامين على الدعا ورد به الحديث النبوي على قائله الصلوة والسلام فلا يحسن لمن لم يره الانكار على
من يراه ويعتقده ففي سنن ابي داود عن ابي زهير النميري انه كان اذا دعا الرجل قال اختمه بامين فان
امين مثل الطابع على الصحيفه وقال اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات
ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئله فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين ان ختم به فقد اوجب واخرج

Copyright © King Saud University